

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦٢٤ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ، الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١؛ وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٢٠٠٥ لسنة ١٦٠٩ ، ٢٠٠٥ لسنة ٨٢٤٩ ، ٢٠٠٦ لسنة ٩٧٠٩ ، ٢٠٠٦ لسنة ٤٦١٥ ، ٢٠٠٧ لسنة ١١١٢٩ ، ٢٠٠٧ لسنة ٩٧٤٨ ، ٢٠٠٨ لسنة ١١٢٣٩ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٢٩١٩ ، ٢٠٠٩ لسنة ١٣٩٣٩ ، ٢٠١١ لسنة ١١٢٢٦ ، ٢٠١١ لسنة ١٢٩١٩ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٤٣ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٦٢ ، ٢٠١٣ لسنة ٩٧٠٠ ، ٢٠١٤ لسنة ١٥٤٥ ، ٢٠١٤ لسنة ٩٧٠٠ ، ٢٠١٥ لسنة ٩٧٣ ، ٢٠١٦ لسنة ١٠٧٣٢ ، ٢٠١٧ لسنة ١٠٩٧٣ ، ٢٠١٨ لسنة ١٠٩٧٣، ٢٠١٨/١١/١٩.

قرر :

### (المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسوان ، أسيوط ، دمياط ، سوهاج ، مدينة الإسماعيلية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٨/١٢/١ إلى ٢٠١٩/١٢/١.

### (المادة الثانية)

تُقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

### (المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٨/١١/٢٦

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم